محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقية
رقم القضية: ٢٠١٥/١٧١٢

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د.فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني

المميزون: ١- شركة المرقاب للاستيراد والتصدير (شركة نبيلة الروسان وهنية مصطفى).
٢- نبيلة عدنان سليمان بصفتها الشخصية وبصفتها المفوضة بالتوقيع عن الشركة.
٣- هنية أحمد عمر مصطفى.
وكيلاهم المحاميان محمد الصبيحي ومشهور حجازين.

المميز ضده: سليم راتب أبو موجه.
وكيله المحامي عامر القضاة.

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٤/٣١٤٧٢) فصل ٢٠١٤/٩/١٠ المتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في القضية رقم (٢٠١١/٢٥٨) تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ القاضي (بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بأداء مبلغ (١١٣٤٠) ديناراً للمدعي وتضمين المدعى عليهم بالتكافل والتضامن الرسوم النسبية والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وعدم الحكم للمدعي بأي أتعاب محاماة كونه خسر الجزء الأكبر من دعواه) وتضمين المستأنفين أصلياً الرسوم والمصاريف وعدم الحكم لأي من الطرفين بأية أتعاب محاماة لأن كلاً منهما قد خسر استئنافه.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) أخطأت المحكمة في قرارها المميز بعدم توجيه اليمين المتممة للمستأنف ضده على المبالغ المالية التي قبضها.

٢) أخطأت المحكمة بعدم إفهام الجهة المدعى عليها (المستأنفة) أن من حقهـــا توجيـــه اليمين الحاسمة للمدعي.

٣) أخطأت المحكمة بإعادة فتح القرار بعد النطق به لتحكم للمستأنف ضـــده بالفائـــدة القانونية.

لهذه الأسباب طلب وكيلا المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٣ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في ختامها قبولهـــا شكلاً ورد التمييز.

القـــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن المدعي سليم راتب سليم أبو موجه تقدم بـــدعواه لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم:

١-شركة المرقاب للاستيراد والتصدير.

٢-نبيلة عدنان سليمان الروسان بصفتها الشخصية وبصفتها المفوضة بـــالتوقيع عـــن الشركة.

٣-هنية أحمد عمر مصطفى.

موضوعها مطالبة مالية ومطالبة بالتعويض مقدرة بمبلغ سبعة آلاف ومئـــة دينـــار لغايات الرسوم.

على سند من القـــــول:

١-قام المدعى عليهم بعقد صفقة مع المدعي بموجب اتفاقية بيعه كمية من الأسطوانات البلاستيكية.

٢-بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٣ استلم المدعى عليهم مبلغ (١٤١٠٠) دينار بموجب وصـــل استلام خطي كما تم استلام مبلغ (٩٧٠٠) دينار.

٣-بالرغم من المطالبة بتسليم البضاعة إلا أن المدعى عليهم يماطلون بالتسليم.

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمـــة البدايـــة قرارهـــا رقـــم ٢٠١١/٢٥٨ تـــاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ والمتضمن إلزام المدعى عليهم بدفع مبلغ (١١٣٤٠) ديناراً مع الرسوم النسبية والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وعدم الحكم بأتعاب محاماة لأي طرف.

لم يرضَ المدعى عليهم بالقرار حيث استدعوا اســـتئنافه أصـــلياً وتقـــدم المـــدعي باستئناف تبعي.

وأصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠١٤/٣١٤٧٢ تاريخ ٢٠١٤/٩/١٠ والمتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي وعدم الحكم بأتعاب محاماة لأي طرف عن المرحلة الاستئنافية.

لم يرضَ المستأنفون (المدعى عليهم) بالقرار حيث اســـتدعوا تمييـــزه وللأســـباب الواردة في لائحة التمييز.

وتقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية طلب فيها رد التمييز شكلاً وبالتـــاوب رده موضوعاً.

وللرد على أسباب التمييز:

وعن السبب الأول ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيـــث عـــدم توجيه اليمين المتممة للمدعي.

فإن البينة المقدمة من المدعي كافية للحكم وبالتالي لا ضرورة لتوجيه اليمين المتممة حيث إن ذكرها يكون في حال عدم وجود بينة كافية مما يستوجب رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيـــث عـــدم إفهام الجهة المدعى عليها (المستأنفة) أن من حقها توجيه اليمين الحاسمة للمدعي.

فإننا نجد إن المميز لم يثر هذا السبب أمام محكمة الاستئناف كما أنه لم يطلب توجيه اليمين في أية مرحلة أمام محكمة الموضوع يضاف إلى ذلك أن البينة ثابتة بموجـــب مستندات خطية ولا حاجة للقول بضرورة توجيه اليمين الحاسمة حيث لم تحدد الوقائع المطلوب توجيه اليمين حولها.

مما يستوجب رد هذا السبب.

وعن السبب الثالث ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث إعـــادة فسخ القرار بعد النطق فيه.

فإن الحكم بالفائدة بتصحيح الأخطار المادية والسهو ليس فيه أي مخالفة وأن قـــرار التصحيح يخضع لطرق الطعن المقررة قانوناً مما يستوجب رد هذا السبب.

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٦ شوال سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٨/١١م.

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضي
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائـــب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	
نائب الرئيس	نائب الرئيس	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م